قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٨ لسنة ٢٠٠٣

بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون فى مجال النقل البرى للركاب والبضائع بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية

الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠٠٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــرر :

(مـادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية التعاون فى مجال النقل البرى للركاب والبضائع بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠٠٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ المحرم سنة ١٤٢٤ هـ .

(الموافق ١٦ مارس سنة ٢٠٠٣م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٠ صفر سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ٢٢ أبريل سنة ٢٠٠٣ م)

اتفاقية تعاون

فى مجال النقل البرى للركاب والبضائع

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية

انطلاقًا من الروابط الأخوية القائمة بين جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية والمشار إليهما فيما بعد (الطرفان المتعاقدان) .

ورغبة منهما فى تعزيز وتنمية وتسهيل وتنظيم النقل البرى للركاب والبضائع بين أراضيهما وعبرهما بالترانزيت بما يتلاءم وعلاقات الأخوة وتحقيق المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة بين البلدين الشقيقين .

فقد اتفق الطرفان المتعاقدان على ما يلى :

(المادة الأولى)

تعتبر المقدمة جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

(المادة الثانية)

فى مجال تطبيق هذه الاتفاقية السلطة المختصة : تعنى وزارة النقل فى كل من المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية مصر العربية .

(المادة الثالثة)

تسرى أحكام هذه الاتفاقية على كافة عمليات النقل البرى للركاب والبضائع بين أراضى الطرفين المتعاقدين وعبرهما بالترانزيت بواسطة مركبات النقل البرى المسجلة والمرخصة فى بلد أحد الطرفين المتعاقدين .

(المـادة الرابعة)

يُسـمح لكافـة المركبـات المسجلة والمرخصـة بالفئـة الخصـوصيـة فى بلد أحـد الطرفين المتعاقدين بدخول أراضى الطرف المتعاقد الآخر بركابها وأمتعتهم الشخصية والتنقل فيها والمرور عبر أراضيه بالترانزيت وفق الأسس والمبادئ التالية :

١ - أن تكون المركبة الخصوصية مصنعة أصلاً لركوب الأشخاص بما لا يتجاوز سبعة ركاب بخلاف قائدها ولا تستخدم فى نقل الركاب مقابل أجر وأن تسير كوحدة منفردة .

٢ - أن تكون رخصة المركبة الخصوصية سارية المفعول لمدة لا تقل عن شهر .

٣ - أن تكون المركبة الخصوصية مؤمنة ضد الغير كحد أدنى يغطى أراضى الطرف المتعاقد الآخر .

٤ - أن يكون بحوزة السائق رخصة سوق وطنية تخوله قيادة المركبة الخصوصية سارية المفعول لمدة لا تقل عن شهر .

٥ - أن يكون دخـول وخـروج المركبـات الخصـوصية من قبل مالكها أو أحد أصوله أو فروعـه أو زوجه أو إخوته بما ينسجم والقوانين والأنظمـة والتعليـمات فى كلا البلدين المتعاقدين .

(المـادة الخامسة)

يُسمح للمركبات المسجلة والمرخصة بالفئة العمومية فى بلد أحد الطرفين المتعاقدين بالنقل المنتظم للركاب بين أراضى الطرفين المتعـاقدين وعبرهما بالترانزيت وفق الأسس والمبادىء التالية :

١ - أن تكون خطـوط النقـل من مركز انطـلاق فى أراضى أحد الطرفين المتعـاقدين إلى مركز انطلاق فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر .

٢ - أن يكون مركز الانطلاق فى مدينة رئيسية .

٣ - أن تكون خطوط النقل مباشرة ومسارها محدداً ولا يُسمح بتحميل الركاب على مسار الرحلة ضمن أراضى الطرف المتعاقد الآخر .

٤ - يجرى تنظيم النقل المنتظم للركاب بين أراضى الطرفين المتعاقدين وفق نظام متكافئ ويترك للجنة المشتركة المشكلة بموجب أحكام المادة الخامسة عشرة من هذه الاتفاقية وضع الآلية المناسبة لتنفيذ هذا النظام بشكل يحقق المصالح المتبادلة للناقلين فى كل من البلدين .

٥ - يتم تشغيل الخطوط من قبل الناقلين المرخصين من قبل وزارة النقل فى كلا الطرفين المتعاقدين ويحق لكل طرف متعاقد السماح لناقل أو أكثر للعمل على خط واحد أو أكثر إذا اقتضت الضرورة ذلك .

٦ - يشترط أن لا تقل السعة المقعدية لمركبات النقل المنتظم للركاب عن أربعة عشر راكبًا بخلاف قائدها وأن تتوافر فيها وسائل الراحة والتكييف والصلاحية الفنية والسلامة العامة وفق القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها فى كلا الطرفين المتعاقدين .

٧ - لا يسمح لمركبات النقل المنتظم للركاب بممارسة النقل داخل أراضى الطرف المتعاقد الآخر .

٨ - لا يُسمح لمركبات النقل المنتظم للركاب بالنقل من أراضى الطرف المتعاقد الآخر إلى أراضى طرف ثالث أو بالعكس إلا فى حالة الحصول على إذن خاص من السلطات المختصة لدى الطرف المتعاقد الآخر .

٩ - يُسمح لمركبات النقل المنتظم للركاب بالمرور فارغة أو بركابها بالترانزيت عبر أراضى الطرف المتعاقد الآخر شريطة عدم تحميل أو تنزيل أى راكب خلال مسار الرحلة ضمن أراضى الطرف المتعاقد الآخر .

١٠ - لا يُسمح لمركبات النقل المنتظم للركاب بالدخول فارغة من بلدها أو أراضى طرف ثالث إلى أراضى الطرف المتعاقد الآخر بقصد التحميل إلى بلدها أو إلى أراضى طرف ثالث إلا فى حالة الحصول على إذن خاص من السلطات المختصة لدى الطرف المتعاقد الآخر .

١١ - تطبق نفس الشروط المقررة لتنقل المركبات الخصوصية على تنقل مركبات النقل المنتظم للركاب فيما يتعلق برخصة المركبة وسائقها وتأمينها .

١٢ - تراعى القوانين والأنظمة والتعليمات الوطنية المعمول بها فى كلا البلدين فيما يتعلق بوثائق الركاب .

١٣ - يحدد كل طرف متعاقد مسارات الطرق التي يُسمح لمركبات النقل المنتظم للركاب بالسير عليها ضمن أراضيه .

١٤ - يلتزم الناقلون بالحافلات بتنظيم وتقديم بيان بأسماء الركاب (المنافست) للسلطات المختصة فى مراكز الدخول والخروج الحدودية .

(المادة السادسة)

يُسمح للمركبات المسجلة والمرخصة بالفئة السياحية العمومية فى بلد أحد الطرفين المتعاقدين بنقل الأفراج السياحية بين أراضى الطرفين المتعاقدين وعبرهما بالترانزيت وفق الأسس والمبادئ التالية :

١ - تكون عمليات النقل السياحى من أراضى أحد الطرفين المتعاقدين إلى نقاط محددة فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر تحدد بواسطة اللجنة المشتركة المنصوص عليها فى المادة الخامسة عشرة بهذه الاتفاقية ولا يُسمح للمركبات السياحية بالتجول داخل أراضى الطرف المتعاقد الآخر .

٢ - لا يُسمح للمركبات السياحية بالتحميل أو التنزيل خلال مسار الرحلة السياحية ضمن أراضى الطرف المتعاقد الآخر .

٣ - يشترط أن لا تقل السعة المقعدية للمركبات السياحية عن أربعة عشر راكبًا بخلاف قائدها وأن تتوفر فيها وسائل الراحة والتكييف والصلاحية الفنية والسلامة العامة وفق القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها فى كلا الطرفين المتعاقدين .

٤ - لا يُسمح للمركبات السياحية بممارسة النقل داخل أراضى الطرف المتعاقد الآخر .

٥ - لا يُسمح للمركبات السياحية بالنقل من أراضى الطرف المتعاقد الآخر إلى أراضى طرف ثالث أو بالعكس إلا فى حالة الحصول على إذن خاص من السلطات المختصة لدى الطرف المتعاقد الآخر .

٦ - يُسمح للمركبات السياحية بالمرور فارغة أو محملة بالترانزيت عبر أراضى الطرف المتعاقد الآخر شريطة عدم التحميل أو التنزيل خلال مسار الرحلة ضمن أراضى الطرف المتعاقد الآخر .

٧ - لا يُسمح للمركبات السياحية بالدخول فارغة من بلدها أو أراضى طرف ثالث إلى أراضى الطرف المتعاقد الآخر بقصد التحميل إلى بلدها إلا فى حالة إعادة مجموعة سياحية سبق أن تم نقلها إلى أراضى الطرف المتعاقد الآخر من قبل نفس المركبة .

٨ - تطبق نفس الشروط المقررة لتنقل المركبات الخصوصية على تنقل المركبات السياحية فيما يتعلق برخصة المركبة السياحية وسائقها وتأمينها .

٩ - تراعى القوانين والأنظمة والتعليمات الوطنية المعمول بها فى كلا الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بوثائق الركاب .

١٠ - يحدد كل طرف متعاقد مسارات الطرق التى يُسمح للمركبات السياحية بالسير عليها ضمن أراضيه .

١١ - تتولى مكاتب السياحة والسفر وشركات النقل السياحى المرخصة لدى الطرفين المتعاقدين تنظيم حركة تنقل المجموعات السياحية بواسطة المركبات السياحية بين أراضى الطرفين المتعاقدين .

١٢ - يلتزم الناقلون بتنظيم وتقديم بيان بأسماء الركاب (المنافست) للسلطات المختصة فى مراكز الدخول والخروج الحدودية .

(المادة السابعة)

لا يُسمح لسيارات التأجير السياحية المؤجرة بدون سائق وسيارات الركوب الصغيرة العمومية (العاملة فى بلدها بالنقل الداخلى) والدراجات النارية المسجلة والمرخصة فى بلد أحد الطرفين المتعاقدين بالتنقل بين أراضيهما وعبرهما بالترانزيت إلا بموجب موافقة خاصة من البلد المسجلة لديه .

(المادة الثامنة)

يُسمح لمركبات نقل البضائع المسجلة والمرخصة بالفئة العمومية فى بلد أحد الطرفين المتعاقدين بنقل البضائع بين أراضى الطرفين المتعاقدين وعبرهما بالترانزيت وفق الأسس والمبادىء التالية :

١ - أن تكون المركبة آلية أو متحدة مع مقطورة أو نصف مقطورة ومعدة ومرخصة لنقل البضائع والحيوانات وغيرها ويشترط ألا تقل حمولتها عن ثمانية أطنان .

٢ - يُسمح لمركبات نقل البضائع بممارسة النقل من بلدها إلى أراضى الطرف المتعاقد الآخر وكذلك نقل البضائع فى رحلة العودة إلى بلدها بعد تفريغ حمولتها فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر .

٣ - لا يُسمح لمركبات نقل البضائع بالنقل ضمن أراضى الطرف المتعاقد الآخر .

٤ - لا يُسمح لمركبات نقل البضائع بالنقل من أراضى الطرف المتعاقد الآخر إلى أراضى طرف ثالث أو بالعكس إلا فى حالة الحصول على إذن خاص من السلطات المختصة لدى الطرف المتعاقد الآخر .

٥ - يُسمح لمركبات نقل البضائع بالمرور فارغة أو محملة بالترانزيت عبر أراضى الطرف المتعاقد الآخر شريطة عدم تحميل أو تنزيل أى بضاعة خلال مسار الرحلة ضمن أراضى الطرف المتعاقد الآخر .

٦ - لا يُسمح لمركبات نقل البضائع بالدخول فارغة من بلدها أو أراضى طرف ثالث إلى أراضى الطرف المتعاقد الآخر بقصد التحميل إلى بلدها أو إلى أراضى طرف ثالث إلا فى حالة الحصول على إذن خاص من السلطات المختصة لدى الطرف المتعاقد الآخر .

٧ - يمنع نقل الأسلحة والمواد الخطرة والمتفجرة وفق التصنيف الدولى بين أراضى الطرفين المتعاقدين وعبرهما بالترانزيت إلا فى حالة الحصول على إذن مسبق من السلطات المختصة لكلا الطرفين المتعاقدين .

٨ - تطبق نفس الشروط المتعلقة بتنقل المركبات العمومية على تنقل مركبات نقل البضائع فيما يتعلق برخصة مركبة نقل البضائع وسائقها وتأمينها .

٩ - تراعى القوانين والأنظمة والتعليمات الوطنية المعمول بها فى كلا البلدين المتعاقدين فيما يتعلق بوثائق البضائع .

١٠ - يحدد كل طرف متعاقد مسارات الطرق التى يُسمح لمركبات نقل البضائع بالسير عليها ضمن أراضيه .

(المـادة التاسعة)

١ - يشترط للسماح بدخول وخروج مركبات النقل البرى المسجلة والمرخصة فى بلد أحد الطرفين المتعاقدين بصفة مؤقتة لأراضى الطرف المتعاقد الآخر أن تحمل المركبة دفتر مرور مقبول من السلطات الجمركية فى البلدين طبقًا لشروط إصدار هذا الدفتر .

٢ - تحدد مدة الإدخال المؤقت التى تمنح للمركبات فى مراكز الدخول الحدودية لبلد العبور وفقًا لتعليمات الإدخال المؤقت السارية المفعول فى كلا البلدين .

(المـادة العاشرة)

تخضع كافة عمليات النقل البرى بين أراضى الطرفين المتعاقدين وعبرهما بالترانزيت للرسوم والضرائب وبدلات الخدمات والعوائد المعمول بها لدى كل طرف متعاقد ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على إعفاءات متبادلة .

(المـادة الحادية عشرة)

يُسمح باستيراد قطع الغيار لغرض استبدال الأجزاء التالفة عند حصول عطل فى المركبة فى أراضى أحد الطرفين المتعاقدين وتخضع تلك المستوردات للقوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها بكلا البلدين .

(المـادة الثانية عشرة)

يُعفى الوقود الموجود فى خزانات الوقود الاعتيادية لمركبات النقل البرى والمجهزة به من قبل الصانع من الضرائب والرسوم الجمركية عند دخولها أراضى الطرف المتعاقد الآخر .

(المـادة الثالثة عشرة)

اتفق الطرفان المتعاقدان على اعتماد الشروط والمقاييس والمواصفات المتعلقة بالأوزان والأبعاد والحمولات المحورية لمركبات النقل البرى المعمول بها فى كلا البلدين المتعاقدين عند تنقل تلك المركبات فى أراضى الطرفين المتعاقدين وعبرهما بالترانزيت .

(المـادة الرابعة عشرة)

اتفق الطرفان المتعاقدان على التعاون وتنسيق مواقفهما فى كافة المنظمات والاتحادات العربية والإقليمية والدولية ذات العلاقة بنشاط النقل البرى .

(المـادة الخامسة عشرة)

اتفق الطرفان المتعاقدان على تشكيل لجنة مشتركة تضم ممثلين عن الجهات المختصة لدى الطرفين المتعاقدين للإشراف على تنفيذ هذه الاتفاقية ومعالجة العقبات الناجمة عن تطبيقها على أن تعقد اللجنة اجتماعاتها بالتناوب مرة كل ستة أشهر وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين .

(المـادة السادسة عشرة)

اتفق الطرفان المتعاقدان على تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها لدى كل طرف متعاقد فيما لم يرد عليه نص فى هذه الاتفاقية .

(المـادة السابعة عشرة)

(أ) يتم التصديق على هذه الاتفاقية وفقًا للإجراءات الدستورية المعمول بها فى كلا البلدين المتعاقدين ، وتصبح الاتفاقية سارية المفعول من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها بين الطرفين المتعاقدين بالطرق الدبلوماسية والتى يتم فيها الإخطار بأن إجراءات كل منها لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ قد استوفيت .

(ب) تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة سنة واحدة بعد دخولها حيز التنفيذ وتتجدد تلقائيًا ما لم يتم إنهاء العمل بها من قبل أى من الطرفين المتعاقدين مع إعطاء إشعار خطى قبل ثلاثة أشهر من موعد انتهاء مدة صلاحيتها إلى الطرف المتعاقد الآخر .

(جـ) أية تعديلات أو إضافات إلى هذه الاتفاقية يجب أن تتم كتابة وأن تكون بموافقة كلا الطرفين المتعاقدين .

حررت ووقعت هذه الاتفاقية فى مدينة القاهرة يوم الاثنين الموافق الثامن والعشرين من شهر تشرين أول (أكتوبر) لسنة ٢٠٠٢ ميلادى من نسختين أصليتين وباللغة العربية .

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	المملكة الأردنية الهاشمية
المهندس / حمدى الشايب	**المهندس / نادر الذهبى**
وزير النقل	وزير النقل

قرار وزير الخارجية

رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٣

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٦٨ بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٦ بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون فى مجال النقل البرى للركاب والبضائع بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٨ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٢ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٥ ؛

قـــرر :

(مـادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية التعاون فى مجال النقل البرى للركاب والبضائع بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٨

ويعمل بها اعتباراً من ٢٠٠٣/١٠/٢٢

صدر بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٦

وزير الخارجية

أحمد ماهر السيد